

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله,

محكمة التعقيب

القضية عدد 2025/89552

تاريخه : 10 ديسمبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 02 سبتمبر 2025 تحت عدد 3787 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

الشركة ***** " ***** " في شخص ممثلها القانوني , مقرها الاجتماعي ب ***** , محل مخابراتها ب ***** الأستاذ ***** الكائن ب ***** .

ضدّ :

ورثة ***** و هم (1 زوجته ***** و (2 إبنتيه ***** و ***** و (3 ورثة والدته ***** و هم أبناؤها ***** و ***** و ***** و ***** و ***** و ***** و ***** و ***** و حفيدتيها ***** و ***** , القاطنين جميعا ب ***** , نائبيهم

الأستاذ

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 19128 الصادر بتاريخ

2025/04/08 عن محكمة الإستئناف ب ***** و القاضي "نهائيا بقبول

الإستئناف شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به و

تخطية المستأنفين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل

التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 31810 بتاريخ 2025/09/10 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2025/09/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ ***** بتاريخ 2025/10/07 و الرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا إن كان مقبولا شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا مع الحجز .
وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن بواسطة نائبيهم لدى المحكمة الابتدائية ب ***** عارضين أنه بتاريخ 2021/05/15 و لما كان مورثهم ***** مرافقا لصديقه ***** على متن سيارة هذا الاخير نوع فولز فاقن رقم 6818 ***** 147 في اتجاه قرية ***** سالكين الطريق الوطنية عدد 16 واثناء عودتهم من نفس الطريق و على مستوى وسط ***** صادف وجود وسيلة نقل لم يكن صاحبها ملازما يمينه و في محاولة لتجنبه اختل توازن السيارة وفقد هو الوعي فحصل الحادث الذي تعود اسبابه حسب ما ورد في محضر البحث المنجز من طرف حرس المرور ب ***** إلى عدم اخذ الاحتياطات اللازمة اثناء التوغل بمنعرج من قبل السائق مما ادى الى انحراف السيارة عن

مسارها الصحيح و انقلابها لوحدها و قد أسفر الحادث عن وفاة مورث المدعين
***** على عين المكان و احاط بإرثه زوجته ***** و ابنتيه منها *****
و ***** و والدته ***** و بتاريخ 2021/05/28 التحقت الام والدة الهالك
المدعوة ***** الى الرفيق الأعلى ليحيط بإرثها أبناءها ***** و ***** و
***** و ***** و ***** و ***** و ***** و *****
و ***** من زوجها ***** و حفيدتيها ***** و ***** من ابنها

المرحوم ***** حسبما هو مبين بحجة وفاتها و انحصرت بذلك قائمة
المستحقين للتعويض من جراء وفاة المرحوم الخامس في المدعين اللذين لحقهم
الضرر جراء وفاة مورثهم الذي كان يشغل استاذ مميز للمدارس الابتدائية و له
دخل يساوي 2.107.817

طالبين القضاء باعتبار سائق العربة التي كان الهالك مرافقا له متحملا لكامل
المسؤولية المدنية و الزام شركة التأمين واعادة التأمين "*****" المؤمنة لها
بالحلول محل المسؤول المدني في الدفع لفائدة المدعين تعويضا لهم عما لحقهم
من ضرر بسبب وفاة مورثهم ، مع اقرار الزيادة التنفيلية بنسبة 15% ، وذلك
على النحو التالي:

1- التعويض عن الضرر المعنوي :

12.617.754 د لفائدة الزوجة *****

10.094.203 د : لفائدة ورثة الام ***** وهم على قاعدة الذكر مثل حظ
الانثيين . بحساب 1062.546 دينار لكل واحد من الذكور وللبنات ***** مبلغ
531.273 د وبمثل ذلك لكل واحدة من الحفيدتين ***** و ***** .

10.094.203 د : لفائدة كل واحدة من البنيتين ***** و *****

2- التعويض عن الضرر الاقتصادي

139.807.955 د : لفائدة الزوجة ***** في شكل راس مال.

3- مصاريف الدفن

1.384.414 د ويدفع هذا المبلغ لكافة المدعين سوية بينهم .

4- مصاريف التقاضي:

تحميل المصاريف القانونية على الشركة المؤمنة بما في ذلك مبلغ 3000 دينار بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ومصاريف محضر الاستدعاء .

حيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 20084 بتاريخ 2023/02/06 و القاضي: " إبتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية :

(1) مبلغ مائة و اثني عشر ألف و مائتين و خمسة و أربعون دينار ومليمات 902 (112.245,902د) لفائدة الزوجة "*****" لقاء ضررها الإقتصادي في شكل رأس مال.

(2) مبلغ مائتان و ثلاثة دنانير ومليمات 063 (203,063 دينار) لكل واحدة من البننتين ***** و ***** لقاء ضررها الإقتصادي في شكل جناية عمرية.

(3) مبلغ إثني عشر ألف وستمائة وسبعة عشر دينار ومليمات 754

(12.617.754 دينار) لفائدة الزوجة ***** لقاء ضررها المعنوي.

(4) مبلغ عشرة آلاف وأربعة وتسعون دينار ومليمات 203 (10.094.203)

دينار لكل واحدة من البننتين ***** و ***** لقاء ضررها المعنوي .

(5) مبلغ ألف و مائتين و واحد و ستون دينار ومليمات 775 (1.261,775)

ينار) لقاء مصاريف الدفن لفائدة ورثة ***** و هم زوجته ***** و ابنتيه

***** و ***** .

(6) مبلغ أربعمائة دينار (400.000 دينار) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

(7) مبلغ ستة وسبعون دينار و مليمات 880 (76,880د) لقاء رقيم الاستدعاء

للجلسة ."

وحيث إستأنف المدعون في الأصل الحكم الابتدائي بناء على أحقية ورثة الأمّ الحلول محلّها في غرم ضررها المعنوي الناجم عن وفاة ابنها السابقة لها بإعتبارهم خلف عام فأصدرت محكمة الإستئناف قرارها بالإستئنافي المبيّن نصا و عددا بالطالع .

حيث تعقبت شركة التأمين المحكوم ضدّها (المدعى عليها في الأصل) بواسطة نائبها القرار المذكور إستنادا على المطاعن التالية :

مستندات التعقيب:

المطعن الوحيد: هضم حقوق الدفاع و خرق القانون :

قولاً بأن محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المطعون فيه أخطأت لما اعتبرت أن أرملة الهالك تستحق كل ذلك المبلغ المحكوم به بعنوان ضرر اقتصادي خاصة مع ثبوت تلقي أرملة الهالك لمبالغ مالية ضخمة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بلغت قيمتها 72480.000 ديناراً كان عليها أن تخصم هذه المبالغ و تعطيها إلا الفارق المستحق و الذي لا يتجاوز 67327.955 ديناراً إلا أنها تجاوزت الطلبات في هذا الشق مما يجعل حكمها موجب للنقض.

كما خالف القرار المطعون فيه القانون خاصة وأن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي عدد 7504 الصادر بتاريخ 25/12/2023 و مازالت القضية منشورة أمام محكمة الاستئناف و لم تسع محكمة القرار المطعون فيه إلى ضم القضيتين حتى تحكم فيهما في حكم واحد لاتحاد الأطراف و الموضوع و لتفادي تنازع الأحكام مما يجعل حكم محكمة القرار المطعون فيه موجب للنقض لكونها لم تسع إلى ضم استئناف المنوبة مع استئناف الورثة المعقب ضدهم للحكم فيهما في قضية واحدة (حسب المؤيدات المقدمة) و إنتهى على طلب الحكم بقبول مطلب

التعقيب شكلا و في الأصل القضاء بنقض القرار المطعون و إرجاع الملف لمحكمة الاستئناف ب**** للنظر فيه بهيئة أخرى .

الردّ على مستندات التعقيب :

حيث أجاب نائب المعقب ضدّهم عن مستندات الطعن ملاحظا أن تعقيب الطاعنة فيه مخالفة لأحكام الفصلين 08 و 69 من م م م فقد تلقى منوبوه مستندات التعقيب بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 00031810 بتاريخ 10/09/2025 وان هذا المحضر لم يحترم موجبات الفصل 08 من م م م ت بسبب عدم افراده كل وريث بمخاطبة مستقلة بل وقع جمع كل المخاطبين في مخاطبة واحدة وبمؤيدات منفردة حال أنه ولئن اشترك الورثة في صفة كونهم خلف عام لمورثهم الا ان ذممهم المالية وشخصيتهم القانونية مختلفة تماما ومستقلة عن بعضها البعض مما يوجب ضرورة تبليغهم نسخ متعددة من عريضة الدعوى الموجهة ضدّهم لكل واحد منهم على حده .

و من جهة أخرى لاحظ نائب المعقب ضدّهم أن الطعن أمام محكمة التعقيب ليست درجة الثالثة من درجات التقاضي و طالما أن شركة التأمين الطاعنة الآن لم تسجل حضورها في القضية الاستئنافية عدد 19128 التي نشرت أمام محكمة الاستئناف ب**** رغم بلوغها الاستدعاء بطريقة قانونية متعلقة بأن المحكمة تجاهلت مطلب الاستئناف الذي تقدمت به وأن المحكمة لم تسع الى ضم القضيتين لبعضهما مما جعل دفعاتها تنصب على مناقشة ما إنتهت إليه المحكمة الابتدائية فإن عدم حضور يحول دون مناقشتها لما انتهى اليه القرار الاستئنافي سيما و أن الدفع المثار و المتعلق بالتعويض عن الضرر الإقتصادي الذي لم يطرح التعويض الذي قبضته الأرملة من الصندوق قد وقعت اثارته لأول مرة أمام محكمة التعقيب التي هي ليست بمحكمة درجة الثالثة وبتجته لذلك رفض هذا المطعن و إنتهى على طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا ان قبل شكلا

لمخالفته احكام الفصل 08 و 69 و 14 من م م م ت وباعتبار ان محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى تثار أمامها الدفوعات الأصلية لأول مرة .

المحكمة

*عن المطعن الوحيد بفرعيه:

حيث نعى نائب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد هضم حقوق الدفاع و مخالفة القانون فيما قضت به من إقرار لتعويض كامل لفائدة أرملة الهالك لقاء ضررها الإقتصادي وإغفال طرح المبلغ المدفوع لها من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن نفس الحادث حال أن ذاك هو مناط ما تسلط عليه إستئنافها لحكم البداية بصفة مستقلة موضوع القضية عدد 7504 الجارية و التي لم تسع المحكمة لضمها لقضية القرار المطعون فيه موضوع الإستئناف المرفوع من المعقب ضدهم .

و حيث لا جدال أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي و عليه لا يجوز التمسك أمامها و لأول مرة إلا بالدفع التي لها علاقة بالنظام العام و مساس بالإجراءات الأساسية .

و حيث تبين بمراجعة القرار المطعون فيه أن محكمة الدرجة الثانية قضت بإقرار حكم البداية بجميع فروع حال أن الإستئناف المرفوع أمامها من قبل ورثة الهالك المعقب ضدهم قد تسلط فحسب على إستحقاقهم لغرم الضرر المعنوي لوالدته المنتقل إليهم دون إثارة أي دفع بخصوص الضرر الإقتصادي .

و حيث أن قضاء محكمة الدرجة الثانية على هذا النحو فيه تجاوز صريح لحسن تطبيق قاعدة المفعول الإنتقالي للإستئناف مناط الفصل 144 من م.م.ت و التي توجب حصر نظر محكمة الإستئناف في خصوص ما تسلط عليه النقض دون سواه وهي قاعدة إجرائية أساسية تضيي على المطعن الجديّة و المقبولية

خلافًا لما دفع به نائب المعقب ضدهم المحتج بتخلف الطاعنة عن الحضور بالقضية موضوع القرار الطعين و عدم إثارتها لأي مطعن للقول بعدم جواز تقديمه .

و حيث إنّ مصلحة الطاعنة في إثارة هذا الطعن في علاقة بمخالفة قاعدة إجرائية أساسية تظل قائمة بالنظر للأثر المسلط عليها مباشرة جرّاء إقرار محكمة الدرجة الثانية لحكم البداية برمته بما في ذلك فرع التعويض عن الضرر الإقتصادي و لمساسه بحقوقها بوصفها المحمول عليها دفع ذاك التعويض .

و حيث و علاوة على ذلك فقد ثبت من المؤيدات المدلى بها من الطاعنة أنّها مارست حقّها في مناقشة الفرع المالي المسلط عليها في إطار إستئناف مستقل قيّد تحت عدد 7504 وهو ما أغفلته محكمة الدرجة الثانية سواء لسهو منها أو من كتابتها بما يشكل خطأ مرفقيا لا يجوز تحميل الطاعنة تبعاته سيّما أنه لو تمّ توحيد إجراءات الإستئنافين الأصليين لما وجدت هذه الأخيرة نفسها إزاء قرار نهائي بخصوص فرع التعويض الإقتصادي حال أنها لا زالت بصدد مناقشته والمنازعة بشأنه أمام محكمة الأصل الأمر الذي قد يؤول لصدور حكم مناقض في ذلك الخصوص .

و حيث أنّ محكمة القرار الطعين و لمّا تجاوزت في قضائها أسباب الطعن المرفوع أمامها والمحصورة من المستأنفين في فرع التعويض المعنوي و تجاوزته لإقرار التعويض عن الضرر الإقتصادي تكون قد وسمت قضاءها بخرق صريح للقانون آل إلى هضم حقوق الدفاع ممّا أورثه الوهن الموجب للنقض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و
إحالة القضية على محكمة الإستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة
و إعفاء الطاعنة من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 10
ديسمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين *****
و ***** و بحضور المدعي العام السيدة ***** و بمساعدة كاتبة المحكمة
السيدة ***** .

و حرر في تاريخه